وهو القيام بالواجبات واجتناب المحرمات والمشتبهات ولابد من كون النجدة والورع متوسطين
بين طرفي الافراط والتفريط لان النجدة اذا بلغت حد التهور جاوزت العدل
واذا اضعفت قصرت عنه والورع اذا افرط تقيد صاحبه بالشكوك والاوهام
فضاعت الحقوق واذا اضعف تجاوز الحدود الشرعية والاجماع فيه مجده الاو
ضاف فلك العلم للامام مسئلة ولها منصب من الناس مخصوص هي حق لهم
شرعي من نازعهم فيه صار باغيا وقيل لا منصب الا المعدوم المذكور لا هاشمي
من اولاد المختلفين وبعض المنصب واختلف القائلون بالمنصب فالمختار ان
منصبها علي واولاده من فاطمة عليهم وقيل قريش كلها لنا احاديث استخلاف
النبي صلعم الثقلين كتاب الله وعترته اهل بيته بلفظ اني تارك فيكم ومخلف
فيكم وفي لفظ خليفتين من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ فلا تقدموهما فتهلكوا
ولا تقصروا عنهما فتهلكوا من حديث زيد بن ارقم وله الفاظ متقاربة من حديث
علي وابن عباس وابي ذر وسلمة بن الاكوع وابن الزبير وابي سعيد وابي رافع وام
هاني وام سلمة وجابر وحذيفة والبراء بن ... وضمرة الاسلمي وحرملة بن ثابت وسهل بن
سعد وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر وابي شريح وابي قدامة الانصاري وابي ليلى
وابي الهيثم بن التيهان كما ذكر ذلك معرفا عدة ائمة الحديث في دواوينهم وبعضها في صحيح
مسلم ولا تنافيه ورود الحديث في بعض الروايات بلفظ كتاب الله وسنتي لوجهين
احدهما ان صاحب جابر العقبي ذكر انه تكرر من النبي صلعم في مواقف متعددة وبعضها
بلفظ العترة وبعضها بلفظ السنة والثاني انه قد صح وقوعه بلفظ العترة
فهو سنة فسبيله لفظ وسنتي فيكون التمسك بالعترة تمسكا بالخصوص وبالعموم
ومثله اهل بيتي كسفينة نوح [illegible] ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك في جمهور دواوين
الاسلام ائمة الحديث [illegible] علي وابن عباس وابي ذر وسلمة الاكوع وابن
الزبير وابي سعد وعبد [illegible] المستدرك للحاكم وقال صحيح الاسناد لفظ

فاذا

فاذا احالفهم قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان وقد ثبت ان اهل
بيت النبي صلعم هم اهل خبر الكساء المشهور الا ان المراة خرجت عن الخلافة
بالحديث المشهور لن يفلح امة ولت امرها امراة والكل من تلك الاحاديث ظاهر في
اختصاص ابنائهما الذي هو معنى الامامة لهما لان فيهما البين عن بعدهما والاحتياز لهلاك
المتخلف عنهما قالوا احاديث الائمة من قريش كثيرة صحيحة قلنا اخبار بما يكون
لا انها تحب لم مطلق يحمل على المقيد باهل البيت لما تقرر في الاصول من حمل المطلق على
المقيد اذا كانا في حكم واحد كما هنا ولان من الحكم على الخاص بحكم العام حق
لا تخصيصه ولفظ قريش مطلق لا عموم ولو سلم ففي حديث الثقلين والسفينة نهي عن غيرهم
وبصليه بمخالفتهم وذلك ظاهر في التخصيص كما ان الائمة حملوا على ذوي العلم اتفاقا
اذ لم يقل احد باستحقاق الجاهل لان يعقد الامامة اما خلافة المتغلب فمن فسق
بعد العقد فقد عهم ان خلعه ان لم يكن الا بسفك دما وهتك حرم لم يجز وذلك رأي
قائل لانه ظالم ... وجهاد الظالمين مبني على سفك الدماء ونحوه واما حمل المطلق
على ذوي العلم لان اولي الامر هم العلماء في تفسير ابن عباس وهو اوفقه بتاويل التنزيل
بالنص حيث قال اللهم اعلمه التاويل ودعوة رسول الله مجابة اتفاقا والمتحقق
بالعلم هو من قرن بالقرآن وليس الا اهل البيت المعين بخبر الكساء فتلك
الاحاديث مع استفاضتها بخصيصتهم بنصب الامامة منبهة على حجة اجماعهم
مسئلة والامامة هي شرعية خلافا للجاحظين وغيرهم زعموا ان وجوبها
عقلي وقد حققناه وكلامهم في ضوء النهار شرح الازهار والشرعية نظرية اي
غير ضرورية الا انهم قسموا النظري الى قطعي وظني فكانت العلوم ثلثة علم
ضروري وعلم غير ضروري وظني واختص [illegible] الضروري بالقطع اصطلاحا
وجمهور اصحابنا على كونها قطعية اصلا اي [illegible] بالجملة محتجين بفزع الصحابة
بعد رسول الله صلعم الى نصب امام واحتج [illegible] ولا ظاهر له فضلا عن الادلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)